وزارة العدل
Ministry of Justice
State of Kuwait | دولـــة الكويـت

وزارة العدل
إدارة الإعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

نشرة الصحافة

اليـوم:	الاحد
التاريخ :	١١-٥-٢٠٢٥

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزير العدل ناصر السميط لـ القبس:

نقلة نوعية في رقمنة الإجراءات القضائية

■ تفعيل التقاضي الإلكتروني لسرعة الفصل في القضايا

■ رفع المطالبات المالية القليلة القيمة إلى 2000 دينار جاء لتخفيف أعباء القضاء وتسهيل إجراءات تحصيل الحقوق

■ التعديل سيخفف 7500 قضية من قضايا الاستئناف الجزئي المنظورة سنوياً.. بنسبة 30% من إجمالي القضايا

■ الكثير من القضايا البسيطة ترهق المنظومة القضائية وتؤخر العدالة الناجزة

■ تعديلات قانون المرافعات المدنية والتجارية والدعاوى القليلة القيمة لمواكبة المستجدات الاقتصادية والمجتمعية

■ توسيع صلاحيات المحكمة عند التظلم من أمر الأداء

تخفيف القيود الإجرائية المرهقة للمتقاضين.. ومنحهم مرونة أكبر في اختيار طرق المطالبة القضائية

إمكانية صدور أحكام مختصرة تكتفي ببيان الوقائع والأسباب بشكل موجز

يجوز الاستغناء عن تسبيب الحكم كلياً إذا قُبلت جميع طلبات المدعي

خطوات للتطوير

- تبسيط إجراءات التقاضي
- تسريع العدالة الناجزة
- تحديث منظومة القوانين
- تخفيف القيود الإجرائية
- مرونة في اختيار طرق المطالبات القضائية

حمد السلامة

أكد وزير العدل ناصر السميط ان تعديلات قانون المرافعات المدنية والتجارية وقانون الدعاوى القليلة القيمة أسفرت عن تدشين أولى مراحل التقاضي الإلكتروني في خطوة تُعد بداية فعلية لتفعيل التقاضي الإلكتروني، معلناً عن نقلة نوعية في رقمنة الإجراءات القضائية.

وبين السميط في تصريح لـ القبس أن مشروع القانون أجاز تقديم طلبات استصدار أوامر الأداء عبر الوسائل الإلكترونية التي يصدر بتنظيمها قرار من وزير العدل، وذلك لتبسيط إجراءات التقاضي.

وقال: يُجسد هذا التعديل نقلة مهمة نحو رقمنة الإجراءات القضائية، بما يعزز من سرعة الفصل في المنازعات ويُوفر على المتقاضين عناء الحضور الشخصي وتقديم الطلبات بالطريق التقليدي، تمهيدًا لتوسيع نطاق التقاضي الإلكتروني مستقبلًا.

أمر الأداء

وذكر السميط ان تحويل إجراء أمر الأداء اصبح اختياريًا للدائن الذي تتوافر فيه شروط المادة 166 من قانون المرافعات المدنية والتجارية، باستثناء حالات الرجوع في الأوراق التجارية التي ظل فيها الطريق وجوبيًا. ويهدف هذا التعديل إلى تخفيف القيود الإجرائية السابقة التي أرهقت المتقاضين، ومنحهم مرونة أكبر في اختيار طريق المطالبة القضائية.

صلاحيات المحكمة

واشار الى ان المشروع أوجب على المحكمة، عند التظلم من أمر الأداء – وفي حال قبوله شكلًا – أن تتصدى للفصل في أصل النزاع مباشرة، مع استثناء حالات مخالفة قواعد الاختصاص. وتكمن أهمية هذا التعديل في تحقيق الاقتصاد في الإجراءات، وتسريع الفصل في الدعاوى، بما يضمن إيصال الحقوق لأصحابها في أقصر وقت ممكن.

واوضح ان المشروع نص على عدم جواز استئناف أمر الأداء ذاته، وجعل الطعن مقتصرًا على الحكم الصادر في التظلم.

سقف الدعاوى

وكشفت الإحصائيات القضائية أن 75% من الدعاوى المنظورة أمام المحاكم الجزئية تقل قيمتها عن ألفي دينار ولا يتم الاستئناف فيها.

واوضح السميط ان هذا التعديل سيخفف 7500 قضية عن الاستئناف الجزئي سنويا وهو يشكل نحو 30% من إجمالي القضايا التي ينظرها الاستئناف الجزئي كل عام، وإن كانت بسيطة من حيث طبيعتها وسهلة الحسم، إلا أنها تُشكل عبئًا كبيرًا على المنظومة القضائية.

وقال: من هذا المنطلق، جاء التعديل برفع الحد النصاب الانتهائي للدعاوى القليلة القيمة إلى ألفي دينار، في إطار تبني إجراءات مبسطة لهذه النوعية من الدعاوى، وتزامنًا مع ما طرأ من تغيرات اقتصادية وتضخم في القوة الشرائية للعملة خلال السنوات الأخيرة.

◄ إدخال الإعلان الإلكتروني ضمن وسائل إعلان الخصوم

نوه وزير العدل السميط بأنه في ظل التوجه الحكومي نحو التحول الرقمي في مرفق العدالة، واتساقًا مع جواز استصدار أوامر الأداء عبر الوسائل الإلكترونية رفع النصاب الانتهائي للدعاوى قليلة القيمة، أتاح المشروع استخدام وسائل الإعلان الإلكترونية للتكليف بالوفاء والأمر الصادر فيه وإعلان الخصوم بالدعاوى، بما في ذلك البريد الإلكتروني أو أي وسيلة إلكترونية حديثة.

وبين أن هذا التعديل يهدف إلى ضمان تمكين أطراف الخصومة من ممارسة حقهم في الدفاع، وتسريع إجراءات الإعلان، وتفادي وقوع البطلان في الإجراءات التقليدية.

◄ تبسيط متطلبات تسبيب الأحكام

وقال السميط نص المشروع على إمكانية صدور أحكام مختصرة تكتفي ببيان الوقائع والأسباب بشكل موجز، كما أجاز الاستغناء عن تسبيب الحكم كليًا إذا قُبلت جميع طلبات المدعي ولم يبدِ المدعى عليه أي دفاع، مما يخفف العبء على المحاكم في القضايا غير المتنازع عليها، وينسجم مع ما قرره قانون المرافعات المدنية والتجارية بشأن حالات الإعفاء من التسبيب، ويُحقق توازنًا بين تبسيط الإجراءات وضمان الحد الأدنى من الرقابة القضائية.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	٩-٥-٢٠٢٥	٣	١٨٣٠٣

القبس
محليات
وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

وزير العدل ناصر السميط لـ القبس:

التزام كويتي راسخ بالعدالة وصون الكرامة الإنسانية

■ 115 دولة شاركت في تقييم تقرير البلاد أمام مجلس حقوق الإنسان بالأمم المتحدة

■ 12 دولة أشادت بإلغاء المادة 153 من قانون الجزاء لمنع التمييز ضد المرأة

■ خطوة متقدمة في سبيل تعزيز حماية المرأة ومناهضة العنف القائم على النوع الاجتماعي

■ اعتماد التقرير بالإجماع اعتراف بالجهود الوطنية لتطوير منظومة حقوق الإنسان

■ الخطة الوطنية لتطوير التشريعات من أبرز أولويات الدولة لتعزيز سيادة القانون

■ 20 دولة أثنت على تمكين المرأة الكويتية وتعزيز المساواة بين الجنسين

دراسة التوصيات

خلال جلسة مناقشة التقرير، أكد السميط في كلمته أمام مجلس الأمم المتحدة لحقوق الانسان على حرص الكويت على دراسة 290 توصية تلقتها من الدول الأعضاء وموافاة المجلس بالردود الرسمية خلال الدورة المقبلة، مؤكدا حرص الكويت على المتابعة الجادة والتنفيذ المسؤول.

وأعرب السميط عن جزيل الشكر والتقدير لأعضاء فريق الترويكا الذين أشرفوا على دراسة التقرير (مملكة تايلند - جمهورية التشيك - جمهورية بنين) على تعاونهم البناء. ووجه وزير العدل شكره أيضا إلى اللجنة الوطنية الدائمة لإعداد التقارير ومتابعة التوصيات ذات الصلة بحقوق الانسان ممثلة بالسفير الشيخة جواهر الصباح وإلى الوفد الدائم للكويت لدى الامم المتحدة في جنيف ممثلا بالسفير ناصر الهين على دورهم المشهود في تنظيم ومتابعة هذا الاستعراض الدوري إضافة إلى جميع الجهات الوطنية التي ساهمت في إعداد التقرير وإنجاح هذه المشاركة المشرفة.

تقدير دولي

وقال السميط لـ **القبس**: إن ما تحقق يعتبر إنجازا دبلوماسيا يعكس المكانة الدولية المتقدمة للبلاد، برز وفد الكويت خلال الدورة الأخيرة لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، التي شهدت تفاعلاً واسع النطاق مع التقرير الوطني الرابع للكويت ضمن آلية الاستعراض الدوري الشامل.

ونوه السميط بالإشادة الدولية الواسعة بتشريعات الكويت لحماية المرأة وتمكينها والقضاء على التمييز ضدها.

وأضاف: شارك في مناقشة تقرير الكويت عدد غير مسبوق من المندوبين الدائمين بلغ 26 مندوبًا دائمًا، وهو أعلى منصب دبلوماسي لدى البعثات في الأمم المتحدة، مما يشكّل دليلًا على الاحترام الدولي الذي تحظى به الكويت ودورها الفاعل في المنظومة الدولية لحقوق الإنسان.

كما سجّلت الدورة مشاركة 115 دولة في تقييم التقرير الكويتي، وهو ثاني أعلى رقم في تاريخ مجلس حقوق الإنسان، ما يعكس حجم الاهتمام الدولي بجهود الكويت في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان.

وفي هذا السياق، صرّح وزير العدل، المستشار ناصر يوسف السميط، رئيس وفد دولة الكويت إلى المجلس، قائلاً:

> 12 دولة أشادت بقرار رفع سن الزواج إلى 18 عاماً
>
> دراسة 290 توصية من الدول الأعضاء وموافاة المجلس بالردود خلال الدورة المقبلة
>
> الإصلاحات التشريعية تحققت بعد البدء بمراجعة 983 تشريعاً وطنياً

«إن ما شهدناه في هذه الدورة من تفاعل دولي واسع وإشادة متكررة بجهود دولة الكويت هو انعكاس حقيقي لما تحقق من إنجازات تشريعية ومؤسسية على أرض الواقع، وتأكيد على التزامنا الثابت بمبادئ العدالة، وصون الكرامة الإنسانية، وتعزيز حقوق الإنسان وفقًا للثوابت الدستورية والرؤية الوطنية 2035».

وأكد أن الإصلاحات التشريعية تحققت بعد البدء بمراجعة 983 تشريعاً وطنياً، منوهاً بإشادة ما لا يقل عن 20 دولة بتمكين الكويت للمرأة وتعزيز المساواة بين الجنسين، أبرزها: تونس، أرمينيا، جنوب السودان، لبنان، كرواتيا، وغيرها، كما أشادت 14 دولة بجهود الكويت المبذولة لمكافحة العنف الأسري وإنشاء مراكز الحماية لضحايا العنف الأسري، أبرزها: فيتنام، أستراليا، أذربيجان، بوروندي، الصين، كرواتيا، غامبيا، اليونان، غايانا، الكرسي الرسولي، إيران، موريتانيا، سنغافورة.

شراكة دولية

وأضاف وزير العدل قائلاً: «نعتبر هذا التفاعل فرصة لتعزيز شراكتنا الدولية وتبادل التجارب، كما نؤكد على حرصنا في الاستفادة من التوصيات البناءة البالغ عددها 290 توصية، وهو عدد أقل من التوصيات السابقة في عام 2020 والتي بلغت 302 توصية، بما يعكس التقدم المحرز والتطور التشريعي والمؤسسي الذي شهدته الدولة في السنوات الأخيرة».

حمد السلامة

أكد وزير العدل المستشار ناصر السميط أن اعتماد مجلس حقوق الانسان بالأمم المتحدة بالإجماع «تقرير الكويت الوطني الرابع» يعد دليلا على الاعتراف بالجهود الوطنية الصادقة لتطوير منظومة حقوق الإنسان بمفهومها الشامل والمتكامل وتعزيزها.

جاء ذلك عقب اعتماد تقرير الكويت في مجلس الأمم المتحدة لحقوق الانسان المنعقد في جنيف، حيث أكدت الكويت على تعزيز منظومتها الوطنية لحماية حقوق الإنسان عبر إصلاحات تشريعية ومؤسسية وميدانية شاملة وحرصها المتواصل على تطوير الإطار القانوني بما يتماشى مع المعايير الدولية.

وأعرب السميط عن اعتزاز الكويت بالدعم الذي لقيه هذا التقرير والملاحظات البناءة التي قدمتها الدول الأعضاء مؤكدا التزام الكويت الشفافية والتعاون الإيجابي في إطار هذه الآلية الدولية.

وأكد السميط أن التقرير الوطني جاء نتيجة المسار الوطني الجاد والتشاوري بين مختلف الجهات المعنية، كما أنه أبرز ما تحقق من خطوات ملموسة في مجال حقوق الإنسان وعلى رأسها إطلاق الخطة الوطنية لتطوير التشريعات التي تعد إحدى أبرز أولويات الدولة لتعزيز سيادة القانون وضمان تماشي المنظومة التشريعية الوطنية مع المعايير الدولية.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	١١-٥-٢٠٢٥	٣	١٨٣٠٧

الجريدة
النيابة العامة

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«النيابة العامة» عرضت جهود الدولة في مكافحة الاتجار بالأشخاص وعقوبة الإعدام

أعلنت النيابة العامة أنها شاركت في الدورة الـ 49 لفريق الاستعراض الدوري الشامل، لمناقشة تقرير الكويت الرابع أمام مجلس حقوق الإنسان في مقر الأمم المتحدة بمدينة جنيف، وذلك ضمن الوفد الكويتي برئاسة وزير العدل المستشار ناصر السميط.

ومثل النيابة في عرض التقرير، أمس الأول، نائب مدير نيابة الغاصمة ومكافحة الاتجار بالأشخاص وتهريب المهاجرين مساعد الشمري، ووكيلا نيابة التعاون الدولي وحقوق الإنسان براك جمال كنكوني، وسبيكة فهد الصباح.

وألقى الشمري كلمة ناقش فيها التوصيات والاستفسارات المتعلقة بمكافحة الاتجار بالأشخاص، مبينا تقدم الكويت الرائد في هذا المجال.

من جهته، شارك كنكوني بكلمة رد فيها على الملاحظات المتعلقة بتطبيق عقوبة الإعدام بالكويت، موضحاً إجراءات المحاكمات العادلة والضمانات المحاطة بها قبل تطبيقها، في حين ألقت سبيكة الصباح كلمة وضحت فيها دور المرأة الكويتية في السلك القضائي وإسهاماتها في الواقع العملي.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	٩-٥-٢٠٢٥	٥	٥٩٣٥

الراي
القضاء

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

الدفاع قدم للمحكمة ما يثبت عدم تطبيق «البصمة البيومترية» للمسافرين خلال فترة الواقعة

براءة موظف جوازات من تهمة تهريب مطلوب بجواز شبيه له

| كتب أحمد لازم |

أيدت محكمة الاستئناف حكماً أصدرته محكمة الجنايات ببراءة موظف في إدارة جوازات مطار الكويت الدولي من تهمة التزوير بحركة دخول وخروج المسافرين في النظام الآلي التابع لوزارة الداخلية، على خلفية هروب مطلوب إلى خارج البلاد من خلال الاستعانة بجواز سفر شخص شبيه له.

واشتمل الحكم على معاقبة المتهم الهارب «غيابياً» وشبيهه الذي زوده بجواز سفره «حضورياً» بالحبس لمدة أربع سنوات مع الشغل والنفاذ، مع إبعادهما عن البلاد بعد تنفيذهما العقوبة.

وتتلخص الواقعة فيما قرره ضابط المباحث بأنه حاول خلال شهر يوليو من العام الماضي 2024، تنفيذ إذن النيابة العامة بضبط الهارب لوجود قضايا نصب واحتيال مسجلة بحقه، إلا أنه لم يعثر عليه، وتبين من خلال سؤال والدته بأنه غادر البلاد باستعمال جواز سفر صديقه الذي يتشابه معه بالشكل والأوصاف واللون.

وأقر الشبيه خلال التحقيقات بأنه تربطه علاقة قوية بالهارب الذي طلب منه أواخر العام 2023 جواز سفره لوجود تقارب كبير بينهما بالشكل والأوصاف، فسلمه له ليعيده له مع شخص آخر بعد أسبوع، مضيفاً أنه كان يعلم بأنه مطلوب لقضايا نصب واحتيال.

> أم الهارب كشفت لضابط المباحث عن مغادرته بجواز صديقه... والمحكمة قضت بحبسهما 4 سنوات

بدوره، أنكر الموظف الاتهام وقرر بأنه قام بتوثيق حركة الجواز عند حضور الهارب أمامه والتأكد من بياناته قبيل سفره، إلا أنه لم يكن يعلم بأنه ليس صاحب الجواز لوجود تشابه كبير بينهما، مضيفاً أنه لا تربطه أي علاقة بهما.

وأمام المحكمة، دفع المحامي عبدالله البليهيس بانتفاء أركان جريمة التزوير بحق موكله الموظف لانتفاء القصد الجنائي وأركان الجريمة لانتفاء معرفته السابقة بالمتهمين، كما دفع بخلو الأوراق من الدليل القطعي على إتيانه واقعة تزوير حركة دخول وخروج المسافرين.

وقدم المحامي البليهيس للمحكمة صورة من كتاب رسمي يثبت عدم تطبيق البصمة التعريفية «البصمة البيومترية» للمسافرين في مطار الكويت خلال فترة الواقعة، كما قدم ما يثبت تشابه المتهمين بالملامح والأوصاف، مطالباً ببراءة موكله من الواقعة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	٩-٥-٢٠٢٥	١٦	١٦٣٧٦

الراي
القضاء

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

«التمييز»: 22 مايو النطق بالحكم

رفض إخلاء سبيل محاميَين متهمَين بنشر إشاعات عن المشعان

| كتب أحمد لازم |

قررت محكمة التمييز رفض طلب إخلاء سبيل محاميَيْن متهمَيْن بنشر إشاعات وأخبار كاذبة بمواقع التواصل عن الوزيرة نورة المشعان، ومدانَيْن من محكمة الاستئناف بالحبس سنة وحددت جلسة 22 مايو للنطق بالحكم.

وكانت محكمة الاستئناف سبق أن قضت بحبسهما سنة، إلا أن المحاميين لم يرتضيا هذا الحكم فطعنا عليه أمام محكمة التمييز.

وسبق لمحكمة الجنايات أن قضت بحبس المحاميين 3 سنوات مع الشغل والنفاذ عن تهمة أمن دولة إذاعة أخبار كاذبة بمواقع التواصل عن الوزيرة نورة المشعان.

كما أمرت المحكمة بالقبض على المحاميين المتهمين في قضية نشر أخبار كاذبة على منصتي «تيك توك» و«إكس» وحبسهما على ذمة قضية أمن دولة.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الجمعة	٩-٥-٢٠٢٥	١٦	١٦٣٧٦

السياسة
AL-SEYASSAH
القضاء

وزارة العدل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

بعد إدانتها بالحبس سنة مع الشغل والنفاذ

براءة مشعوذة من "النصب والاحتيال"

■ جابر الحمود

ألغت محكمة الجنح المستأنفة الحكم الصادر بحبس "مشعوذة" سنة مع الشغل والنفاذ والقضاء مجدداً ببراءتها من جريمة النصب والاحتيال عن أعمال سحر وشعوذة .

وكان الادعاء العام قد أسند إلى المشعوذة أنها دلست على أشخاص بقصد إيقاعهم في الغلط لحملهم على تسليم مال في حيازتهم باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهامهم بأن لديها القدرة على التنبو بالغيب وممارسة أعمال الشعوذة، وتمكنت من الاستيلاء على المبالغ النقدية.

وتتلخص تفاصيل القضية فيما شهدت به ضابط مكافحة جرائم الأموال من أنه وردت إليها معلومة من أحد مصادرها السرية تفيد بأن المتهمة تقوم بأعمال النصب والاحتيال وذلك عن طريق إيهام المواطنين بأن لديها القدرة على التنبو بالغيب والكشف عن المستقبل مقابل مبالغ مالية وعمل السحر و متخذة مسكنها الخاص مقرا لمزاولة نشاطها بالنصب والاحتيال .

وعلى ضوء ذلك وبعد استصدار إذن من رئيس تحقيق الإدارة العامة للمباحث الجنائية بالقبض والتفتيش وبناءً عليه تم إرسال أحد مصادرها السرية للمتهمة للاتفاق معها على الكشف عن المستقبل للمصدر السري وبالفعل تم الاتفاق على أن يكون ذلك بمقر سكن المتهمة نظير مبلغ مالي قدرة 300 دينار. وفي اليوم نفسه تقابلت المتهمة مع المصدر السري بالسكن وقبل الموعد بساعة انتقلت الشاهدة على رأس قوة من عناصر المباحث وتم عمل كمين لها بالمكان المتفق عليه بعد تزويدها المصدر السري بنقود المباحث المرقمة وبعد الانتهاء من عملية الكشف عن المستقبل "صب الرصاص" واستلامها نقود المباحث المرقمة تم إعطاؤها الإشارة المتفق عليها من المصدر السري ومن ثم مداهمة المسكن وبتفتيشه تم العثور على المواد المستخدمة في السحر والشعوذة ونقود المباحث المرقمة. وحضرت المحامية أنعام حيدر عن المتهمة أمام محكمة الاستئناف ودفعت ببطلان إجراءات إذن القبض والتفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية، وخلو الاوراق من دليل اتهام يقيني.

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	١١-٥-٢٠٢٥	٤	١٩٨٥٨

الراي
إعلان

وزارة العمل
إدارة الاعلام والعلاقات العامة
information & public relations department

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة العـــــدل

إعلان عن بيع حصة في عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع حصة في العقار الموصوف فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الاثنين الموافق 2025/06/02 - قاعة - 48 - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحا - وذلك تنفيذا لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم 2022/798 بيوع/1.

المرفوعة من :

1- بدر ناصر خليفة بوطيبان. 2- أمينة ناصر خليفة بوطيبان. 3- دلال ناصر خليفة بوطيبان.

ضـــــد:

1- نوره خليفة ناصر بوطيبان. - 2- حياة خليفة ناصر بوطيبان. - 3- معصومة خليفة ناصر بوطيبان.

4- ورثة المرحومة / زكية عبدالله بديوي وهم:

1- هيه عبدالرحمن عبدالعزيز البديوي - 2- ناصر عبدالله بديوي عبدالعزيز
3- غصون عبدالله بديوي عبدالعزيز - 4- نعيمه عبدالله بديوي عبدالعزيز
5- لطيفه عبدالله بديوي عبدالعزيز - 6- نجم عبدالله بديوي عبدالعزيز
7- صفيه عبدالله بديوي عبدالعزيز - 8- شريفه عبدالله بديوي عبدالعزيز

أولا: أوصاف العقار (وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة)

حصة مشاعاً قدرها 25 % في عقار الوثيقة رقم 1999/7875 الكائن بمنطقة خيطان - قسيمة رقم 3 - قطعة رقم 6 - من مخطط م/ 39446 ومساحته الاجمالية 1004م2 وذلك بالمزاد العلني بثمن أساسي مقداره / 251505 د.ك مائتان وواحد وخمسون ألفا وخمسمائة وخمسة دنانير كويتي لا غير للحصة المعروضة.

- ووفقا لما ورد بشهادة الأوصاف، تم الكشف على العقار المذكور وتبين أنه بيت عربي مقسم إلى 6 أجزاء مع وجود مخالفات بالعقار كالآتي:
1- جزء مكون من أرضي ويوجد في السطح غرف من المواد الخفيفة ويوجد محل مغلق.
2- جزء مكون من أرضي + أول ويوجد محل.
3- جزءان مكونان من 3 ادوار ويوجد محل.
4- جزءان مكونان من 4 أدوار ويوجد محل.
ملحوظة: سجل العقار سابقا بالقسيمة 4 من القطعة 1+2+3 من المخطط م/ 21836 وتسجيل حاليا بما ذكر بأعلاه.

ووفقا لما ورد بتقرير الخبير:
العقار كائن بمنطقة خيطان قطعة 6 - شارع 38 - منزل 8 - الرقم الآلي 12209469 وتمت المعاينة على النحو التالي:
أ- العين موضوع الدعوى عبارة عن قسيمة سكنية نوع استثماري حسب شهادة تنظيم البلدية ومساحته 1004م2 حسب الوثيقة ويطل على شارعين (بطن وظهر) حالة البناء قديم جدا (هدام)

ثانياً : شروط المـــزاد

أولا: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه او بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح ادارة التنفيذ بوزارة العدل.
ثانيا: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.
ثالثا: فان لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملا وجب عليه ايداع خمس الثمن على الأقل والا اعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على اساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.
رابعا: اذا اودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه الا اذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مسحوبا بايداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.
خامسا: اذا لم يقم المزايد الأول بايداع الثمن كاملا في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فورا على ذمته على اساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بايداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.
سادسا: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات اجراءات التنفيذ ومقدارها 200 د.ك واتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الاعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.
سابعا: ينشر هذا الاعلان تطبيقا للقانون وبطلب المباشرين لاجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون ان تتحمل ادارة الكتاب بالمحكمة الكلية اية مسؤولية.
ثامنا: يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه:
1- ينشر هذا الاعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقا للمادة 266 من قانون المرافعات.
2- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة ايام من تاريخ النطق بالحكم طبقا للمادة 277 من قانون المرافعات.
3- تنص الفقرة الاخيرة من المادة 276 من قانون المرافعات انه "اذا كان من نزعت ملكيته ساكنا في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد ايجار لصالحه بأجرة المثل".

ملحوظة هامة: يحظر على جميع الشركات والمؤسسات الفردية المشاركة في المزاد على القسائم او البيوت المخصصة لاغراض السكن الخاص عملا بأحكام المادة 230 من قانون الشركات التجارية المضافة بالقانون رقم 9 لسنة 2008.

المستشار
رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	٢٠٢٥-٥-١١	٦	١٦٣٧٧

وزارة العـــدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن بيع العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الخميس الموافق ٢٠٢٥/٥/٢٩- قاعة - ٥٢ - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعوى رقم ٢٠٢٢/٨٠٥ بيوع/٣

المرفوعة من: نايف غازي هادي الرشيدي.

ضـــــد: ١- فهده ثاني شامان.
٢- مدير عام بلديه الكويت بصفته.
٣- مدير إدارة التسجيل العقاري بصفته.

أولاً: أوصاف العقار: وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقه.

- عقار الوثيقة رقم ٢٠٢١/١٣٩٢٢ الواقع في منطقة شاحية جابر العلي السالم الصباح - قسيمة رقم (١٩٧) - قطعة رقم (٤) من المخطط رقم م/ ٣٦٩٦٩ - مساحته ٢م٣٩٣,٦.
- ملاحظات: وجود مخالفات:
١ - إضافة بناء بالدور الأرضي بمساحة ٢م٥٠.
٢ - إضافة بناء بالدور الأول والثاني بمساحة ٢م٥٠.
٣ - إضافة بناء بالسطح ٢م١٢٠ + التصاق من جميع الجهات.
- المعاينه:
بجلسة ٢٠٢٢/٦/٢٩ قامت الخبرة بالانتقال لمعاينة عقار عين النزاع والكائن في منطقة جابر العلي قطعة ٤ شارع ٣٢ منزل رقم ٢١ الرقم الآلي للعنوان: ١٤٠٦٣٦٢٧ وذلك بحضور وكيل المدعى عليها الأولى وبحضور السيد خبير الدراية فيصل الشرهان. حيث تمت المعاينة على النحو التالي:
العقار موضوع النزاع عبارة عن بيت سكن خاص حيث العقار يقع على شارعين امامي رئيسي وخلفي داخلي (العقار كوع) يحده جار جهه اليسار ومن جهه اليمين ساحه صغيره مع مسجد وجار والتكسيه الخارجية سيجما.
- تعذر على وكيل المدعى عليها الأولى من تمكين الخبرة الى دخول عقار عين النزاع.
- عاينت الخبرة العقار من الخارج حيث الظاهر انه مكون من دور ارضي ودور اول وثاني وثالث وديوانيه خارجيه.
- ادعى وكيل المدعى عليها الأولى بان العقار مقسوم الى قسمين:
١ - القسم الأول والمطل على شارع ٣٢ الداخلي ويتكون من:
- الدور الأرضي: صالة وغرفة وعدد ٢ دورة مياه ومطبخ وغرفه شغالة مع دورة مياه.
- الدور الأول والثاني والثالث متطابقين حيث يتكون كل دور من ٤ غرف وصالة وعدد ٢ دورة مياه ومطبخ وغرفة شغالة مع دورة مياه.
٢ - القسم الثاني والمطل على الشارع الرئيسي يتكون من:
- ديوانية خارجية ومدخل آخر للدور الأرضي ويدعي وكيل المدعى عليها الأولى بانه يتكون من صالة و٣ غرف ومطبخ وعدد ٢ دورة مياة.
- الأدوار الأول والثاني والثالث متطابقين ويتكون كل دور من ٤ غرف وصالة وعدد ٢ دورة مياة وغرفة شغالة مه دورة مياه ومطبخ.
هذا وقد قام السيد خبير الدراية بتدوين الملاحظات لتقدير قيمة العقار.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الاساسي مقداره/ ٣٦٩,٠٠٠ د.ك ثلاثمائة وتسعة وستون آلاف دينار كويتي ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من احد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانيـــاً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالـــثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاءه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رسا به البيع.

رابعـــاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذا الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مسحوبا بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خـــامساً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم احد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فورا على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رسا به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سـادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وأتعاب الحاماة والخبرة ومصاريف الاعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعـــاً: ينشر هذا الاعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسئوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسئولية.

ثامـــناً: يقر الراسي عليه المزاد انه عاين العقار معاينة نافية للجهالة.

تنبيه
١ - ينشر هذا الاعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢ - حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣ - تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات انه «إذا كان من نزعت ملكيته ساكنا في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد بإيجار لمصالحه بأجرة المثل».

المستشار/ رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	٢٠٢٥-٥-١١	٤	١٨٣٠٧

Ministry of Justice وزارة العـــــدل

إعلان عن بيع عقار بالمزاد العلني

تعلن إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية عن العقار الموصوفة فيما يلي بالمزاد العلني وذلك يوم الخميس الموافق ٢٠٢٥/٥/٢٩ – قاعة - ٥٢ - بالدور الثاني بقصر العدل الساعة التاسعة صباحاً - وذلك تنفيذاً لحكم المحكمة الصادر في الدعاوى رقم ٢٣/٣٣ ، ٢٣/٧٢٥ ، ٢٣/٧٧٥ ، ٢٤/٧٩٧ بيوع/٣.

في القضية رقم: ٢٣/٣٣ بيوع/٣
الرقم الآلي ٢٣١٨٤٣٥٩
المرفوعة من: البنك التجاري الكويتي
ضد: ١- بشر عبد الرحمن بشر البشر
٢- جورج قلايجيان
٣- محمد إبراهيم محمد النباصي - متدخل هجومي
٤- ناصر بهنس السيد فرج الله - متدخل هجومي
٥- شيخ مبوب - متدخل هجومي

وفي القضية رقم: ٢٣/٧٢٥ بيوع/٣
الرقم الآلي ٢٣٤١٣٢٠٤
المرفوعة من: جورج قلايجيان
ضد: ١- بشر عبد الرحمن بشر البشر
٢- البنك التجاري الكويتي
٣- بنك الكويت الوطني
٤- مدير إدارة التنفيذ بصفته

وفي القضية رقم: ٢٣/٧٧٥ بيوع/٣
الرقم الآلي ٢٣٤٣٣٥٦٧
المرفوعة من: بنك الكويت الوطني ش م ك ع
ضد: ١- بشر عبد الرحمن بشر عثمان البشر
٢- البنك التجاري الكويتي
٣- جورج قلايجيان

الدعوى رقم: ٢٤/٧٩٧ بيوع/٣
المرفوعة من: بنك الكويت الوطني ش م ك ع
ضد: بشر عبد الرحمن بشر البشر

أولاً: أوصاف العقار: وفقاً لشهادة الأوصاف المرفقة
- عقار الوثيقة رقم ٢/١٦٩٠٦ الواقع في ضاحية عبدالله السالم - قسيمة ٥٣ - قطعة ٢
- من المخطط رقم م/٢٥٧٢٩ ومساحته ١٠٠٤ م٢

المعاينة:
بجلسة ٢٠٢٤/٤/٢٤ قامت الخبرة بالانتقال لمعاينة عقار عين النزاع والكائن في منطقة ضاحية عبدالله السالم قطعة ٢ شارع ٢٤ منزل رقم ٢٠ الرقم الآلي للعنوان: ١٠٤١٢٩٧٣ وذلك بحضور وإرشاد وكيل المدعي ووكيل المدعى عليه الأول وتخلف باقي أطراف الخصومة عن الحضور رغم علمهم بالموعد قانوناً وبحضور السيد خبير الدراية عبد الرحمن الحبيب، حيث تمت المعاينة على النحو التالي:
- العقار موضوع النزاع عبارة عن منزل سكن خاص ويقع على شارعين أمامي رئيسي وخلفي داخلي ويحده جار من جهة اليسار وسكة وبراحة من جهة اليمين.
- العقار موضوع النزاع عبارة عن سرداب دور أرضي وأول جزء من السطح وبالتفصيل الآتي:
- السرداب عبارة عن صالة كبيرة ودورة مياه.
- الدور الأرضي عبارة عن صالة كبيرة ودورة مياه مع مغاسل ومطبخ وغرفة مع دورة مياه، والعقار له مدخلين أمامي مع ارتداد وخلفي جهة مواقف السيارات.
- الدور الأول عبارة عن ديوانية خارجية ومطبخ خارجي، وصالة كبيرة وعدد ٣ غرف مع ٣ دورات مياه وغرفة شغالة ودورة مياه ومطبخ.
- جزء من السطح ويتكون من غرفة مخزن وغرفة غسيل وعدد ٢ غرف للخادمة مع ٢ دورة مياه.
- العقار موضوع الدعوى به مصعد والتكييف سنترال مركزي.
- هذا وقد قام السيد خبير الدراية بتدوين الملاحظات لإعداد تقريره.

ثانياً: شروط المزاد:

أولاً: يبدأ المزاد بالثمن الأساسي وقدره ٢٤٥٠٠٠٠٠ د.ك (مليونين وأربعمائة وخمسون ألف دينار كويتي)، ويشترط للمشاركة في المزاد سداد خُمس ذلك الثمن على الأقل بموجب شيك مصدق من البنك المسحوب عليه أو بموجب خطاب ضمان من أحد البنوك لصالح إدارة التنفيذ بوزارة العدل.

ثانياً: يجب على من يعتمد القاضي عطاءه أن يودع حال انعقاد جلسة البيع كامل الثمن الذي اعتمد والمصروفات ورسوم التسجيل.

ثالثاً: فإن لم يودع من اعتمد عطاؤه الثمن كاملاً وجب عليه إيداع خمس الثمن على الأقل وإلا أعيدت المزايدة على ذمته في نفس الجلسة على أساس الثمن الذي كان قد رَسي به البيع.

رابعاً: إذا أودع المزايد الثمن في الجلسة التالية حكم برسو المزاد عليه إلا إذا تقدم في هذه الجلسة من يقبل الشراء مع زيادة العشر مصحوباً بإيداع كامل ثمن المزاد ففي هذه الحالة تعاد المزايدة في نفس الجلسة على أساس هذا الثمن.

خامساً: إذا لم يقم المزايد الأول بإيداع الثمن كاملاً في الجلسة التالية ولم يتقدم أحد للزيادة بالعشر تعاد المزايدة فوراً على ذمته على أساس الثمن الذي كان قد رَسي به عليه في الجلسة السابقة ولا يعتد في هذه الجلسة بأي عطاء غير مصحوب بإيداع كامل قيمته. ويلزم المزايد المتخلف بما ينقص من ثمن العقار.

سادساً: يتحمل الراسي عليه المزاد في جميع الحالات رسوم نقل وتسجيل الملكية ومصروفات إجراءات التنفيذ ومقدارها ٢٠٠ د.ك وأتعاب المحاماة والخبرة ومصاريف الإعلان والنشر عن البيع في الصحف اليومية.

سابعاً: ينشر هذا الإعلان تطبيقاً للقانون وبطلب المباشرين لإجراءات البيع وعلى مسؤوليتهم دون أن تتحمل إدارة الكتاب بالمحكمة الكلية أية مسؤولية.

ثامناً: يقر الراسي عليه المزاد أنه عاين العقار معاينة نافية للجهالة

تنبيه:
١- ينشر هذا الإعلان عن البيع بالجريدة الرسمية طبقاً للمادة ٢٦٦ من قانون المرافعات.
٢- حكم رسو المزاد قابل للاستئناف خلال سبعة أيام من تاريخ النطق بالحكم طبقاً للمادة ٢٧٧ من قانون المرافعات.
٣- تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٧٦ من قانون المرافعات أنه "إذا كان من نزعت ملكيته ساكناً في العقار بقي فيه كمستأجر بقوة القانون ويلتزم الراسي عليه المزاد بتحرير عقد إيجار لصالحه بأجرة المثل".

المستشار
رئيس المحكمة الكلية

اليوم	التاريخ	الصفحة	العدد
الاحد	٢٠٢٥-٥-١١	٩	١٨٣٠٧

الوفيـــات

الوفيات

● **خالد مرزوق رويتع الشمري، 50 عاماً، (شيع)**، رجال: العزاء في النسيم الجديدة، الرقم الآلي للعنوان 20881626، تلفون: 99773493، 66679985، نساء: القصر، قطعة 1، شارع 2، الرقم الآلي للعنوان 14238933.

● **الهام صالح ميرزا باقر السليمي، 61 عاماً، (شيعت)**، رجال: العزاء في الحسينية العباسية في منطقة المنصورية تلفون: 99688237، 66159629، نساء: مجلس أبو ذر الغفاري، في منطقة الشعب تلفون: 99751766، 22573764.

● **صالح محمد عيسى الخليل، 81 عاماً، (شيع)**، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 99630323، نساء: صباح السالم، قطعة 4، شارع 13، منزل 40، تلفون: 55101609، 97606644.

● **موضي عبدالرحمن النجدي، أرملة/ محمد خلف محمد النعيمي، 95 عاماً، (شيعت)**، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 66622323، 99393913، نساء: العدان، قطعة 2، شارع 3، منزل 2، تلفون: 66571365، 99486067.

● **وضحه مطلق شعيفان، أرملة/ خالد عوض الجحرش، 85 عاماً، (شيعت)**، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 99150444، نساء: هدية، قطعة 5، شارع 19، منزل 21، تلفون: 99251106.

● **فاطمة رضا علي أحمد، زوجة/ نايف أحمد سناسيري، 47 عاماً، (تشيع التاسعة من صباح اليوم)**، رجال: العزاء في مسجد الإمام حسن عليه السلام في منطقة بيان، تلفون: 66838555، نساء: حسينية أحمد عاشور، في منطقة بنيد القار، العصر فقط.

● **عبدالعزيز صالح بلال مبارك، 58 عاماً، (يشيع التاسعة من صباح اليوم)**، رجال: العزاء في مبارك الكبير، قطعة 8، شارع 15، منزل 32، تلفون: 90063331، 99995369، نساء: السرة، قطعة 6، شارع 6، منزل 10، تلفون: 99842548.

● **عبدالله ناصر علي العجمي، 46 عاماً، (شيع)**، رجال: العزاء في المقبرة، تلفون: 94955554، نساء: لا يوجد عزاء.

«إنا لله وإنا إليه راجعون»